

80 باب الحيض | شرح الشيخ صالح العصيمي

صالح العصيمي

احسن الله اليكم باب الحيض هذا هو الباب السابع. من ابواب كتاب الطهارة السبعة. التي ذكرها المصنف رحمة الله. وبه ختم كتاب الطهارة. وبه ختم كتاب الطهارة وهو الامر الذي استقر عليه ترتيب ابوابه عند الحنابلة. وهو - 00:00:00

امر الذي استقر عليه ترتيب ابوابه عند الحنابلة. اذ كان في المتوسطين منهم من يختتم بباب ايش هذا اللي نقوله يعني تصور الكلي لابواب كتاب ما منه توقعها اذا جبت احد ختم بباب نوخذه لك جائزة - 00:00:33

ماذا تتوقعون؟ عبد العزيز فابعدت ايش مشهورة يوقعت من واحد ايش بعثت انت انه الطهارة تونا ما وصلنا الصلاة هذا سهوا ما الذي يلحق بالحيض في باب النفايات هل ثوب بعيدا فكرروا قريبا اذ كان منهم من يختتم بباب النفاس كابي الخطاب الكلوزاني - 00:01:02

في كتاب الهدایة كتاب الخطاب الكلوزاني في كتاب الهدایة. وابي محمد ابن قدامة في كتاب عمدة الفقه وابي محمد ابن قدامة في كتاب عمدة الفقه وابي البركات ابن تيمية الجد. في كتاب المحرم. وبالبركات ابن تيمية الجد - 00:01:34

وهو المجد في كتاب المحرر. ثم ادرجوا احكام ذلك الباب في باب الحيض ثم ادرجوا احكام ذلك الباب في باب الحيض وجعلوه تابعا له وجعلوه تابعا له. ووقع غير هذا 00:02:05

نادر و منه ان ابن قدامة ختم كتاب الطهارة في الكافي بباب احكام ما من نجاسات ومنه ان ابن قدامة في الكاف ختم كتاب الطهارة بباب احكام نجاسات وهذا الذي ذكرناه من جنس ما تقدم من تطور العلوم ومنها الفقه - 00:02:35

ففي ترتيب ابواب كتاب الطهارة كان من جملة المعدود عندهم منها بباب النفاس وقع هذا في جملة من تصانيفهم ومن اشهرها الثلاثة التي ذكرنا. ثم ادرجت احكام النفاس في باب الحيض فصار بابا واحدا جامعا لمسائل الحيض والنفاس - 00:03:05

والاستحاضة جامعا لاحكام الحيض والنفاس والاستحاضة. ووقع في تصرفهم الختم اختلاف من وجه اخر. وهو الذي وقع في كتاب الكافي. وفي كتاب الكافي لم يذكروا الا باب الحيض ثم ختم بباب احكام النجاسات. والحيض شرعا - 00:03:35

هو دم طبيعة وجبلة. هو دم طبيعة وجبلة. يخرج مع صحة من غير سبب. يخرج مع صحة من قعر الرحم. من قعر الرحم. يعتاد انثى اذا بلغت في ايام معلومة. في ايام معلومة - 00:04:05

هو دم طبيعة وجبلة يخرج مع صحة من غير سبب ولادة من قعر الرحم يعتاد انثى اذا بلغت في ايام معلومة. فهو يجمع فهو يجمع سبعة امور الاول انه دم طبيعة وجبلة. انه دم طبيعة وجبلة. 00:04:45

اي شيء طبيعي يقع طبيعة في خلقة النساء. اي شيء طبيعي يقع جبلة في خلقة النساء والجبلة بكسر الجيم وضمنها هي الخلقة والجبلة بكسر الجيم وضمنها هي الخلقة. والثاني انه يخرج مع صحة لا مرض. انه يخرج معا - 00:05:16

صحتي لا مرض. فالخارج مع المرض هو دم الاستحاضة. فالخارج مع المرض هو دم الاستحاضة. والثالث انه لا يقتربن بولادة انه لا يقتربن بولادة. فالخارج عند الولادة هو دم النفاس. فالخارج عند الولادة - 00:05:51

ودم النفاس والرابع ان خروجه من قعر الرحم. والخامس والرابع ان خروجه من قعر الرحم. وقعره هو ايش؟ قاعده قعره هو قاعده فقعر الشيء اسفله. فقعر الشيء اسفله اي طاعه - 00:06:21

والمراد بالقعر هنا اسفل الرحم. الكائن في الجهة العلوية ام السفلية في الجهة العليا في الجهة العليا فتصوير الرحم يبدأ من اسفل البدن فتجويف الرحم يبدأ من اسفل البدن في صورته فيكون قعره وقاعده الذي هو اسفله في جهة العلو باعتبار اعلى البدن -

من جهة العلو باعتبار اعلى البدن. والخامس انه يعتاد ائتي. اي يلازمه انه يعتاد ائتي اي يلازمها. وفق عادة تتكرر عليها والسادس ان طرقه المرأة وطروعه عليها يكون مع بلوغها لا - [00:07:27](#)

ان طرقه المرأة وطروعه عليها يكون مع بلوغها. لا قبله. ولهذا عالمة على بلوغ المرأة. ولهذا جعل عالمة على بلوغ المرأة. وتقدم ان بلوغ ان بلوغ المرأة شرعا هو ايش - [00:07:57](#)

ايش غيره اصول العبد الى حد مؤاخذته على سيئة. اصول العبد الى حد اخذته على سيئاته. فان العبد يبتدأ كتابته تبتدأ كتابة حسناتهمنذ ولادته. فاذا ولد كتب ما له من حسنة. ولو قبل تمييز - [00:08:23](#)

واما السيئات فلا تكتب الا مع البلوغ. ويعرف ذلك بعلامات مذكورة عند الفقهاء فجعل مبتدأ البلوغ ان يؤخذ العبد بالسيئات. فمن ابتداء هذه المدة من عمره تكتب سيئاته عليه كما كانت تكتب حسناته من قبل. والسابع ان - [00:08:55](#)

اعتياده الانثى له ايام معلومة. في كل شهر ان اعтиاده الانثى له ايام معلومة في كل شهر. واختلف تعبير فقهاء الحنابلة في هذا الامر. فمنه من قال في ايام معلومة ومنهم من قال في اوقات معلومة. فمعنى اللفظين اولى هذا اكيد الايام لاني ذكرته في في التعريف لكن لماذا ايام تشملهم نعم

اعتياده الانثى له ايام معلومة ومنهم من قال في اوقات معلومة. فاي اللفظين اولى هذا اكيد الايام لاني ذكرته في في التعريف لكن لماذا ايام تشملهم نعم عبد الله اللي على يمينه لماذا ليه يا مولى هذه متفق عليه؟ الكلام لماذا - [00:09:55](#)

دعى اراك هي ما تعاني وهو اولى لامرین. احدهما تعلق مدة الحيض باليوم فاقله عند الحنابلة يوم وليلة. تعلق مدة الحيض باليوم فاقله عند الحنابلة. يوم ليلة واكثره خمسة عشر يوما او خمسطعش خمسة عشر يوما - [00:10:21](#)

والآخر موافقة الوارد عنه صلى الله عليه وسلم في قوله دعي صلاتك ايام اقرائكم دعي صلاتك ايام اقرائكم وقولنا عند ذكر حقيقة الحيض الحيض شرعا وقع هذا في كلام جماعة من - [00:10:52](#)

فقهاء الحنابلة كمنصور للبهوت في الروض المربعي وغيره. وغيره ووجهه عندهم تعلق الاحكام الشرعية به. تعلق الاحكام الشرعية به كما يوصي حده بقولنا شرعا فما يوصي حده لقولنا شرعا له - [00:11:18](#)

قد احدهما ان تكون له حقيقة شرعية احدهما ان تكون له حقيقة شرعية اي واردة في خطاب الشرع. اي واردة في خطاب الشرع. كقولنا مثلا القرآن شرعا قولنا مثلا القرآن شرعا. فالقرآن يراد به المقصود لكنه في الشرع له حقيقة مراده - [00:11:45](#)

وهو كونه كلام الله عز وجل الى اخر ما تعلق بحقيقة. والآخر تعلق احكام شرعية به تعلق احكام شرعية به. مع صدق المذكور في حقيقته على اللغة او غيره. مع صدق المذكور فيه على اللغة او غيرها - [00:12:15](#)

فانه يصح ان يجعل المذكور هنا راجعا الى اللغة. باعتبار الحيض حالا تطرق كل النساء باعتبار الحيض حالا تطرق كل النساء. في الاسلام وقبل الاسلام. وفي العرب وفي غيرهم لكنه خص شرعا باحكام ليست لغيره. فاذا قيل الحيض شرعا فالمراد - [00:12:45](#) به ان له احكاما شرعية. وهذا اخر البيان على هذه الجملة من الكتاب بقي عندكم مبحث لطيف نسيته في الاسبوع الماضي. ولا مانع من نقله الى هذا الاسبوع. وهو انا ذكرنا فيما سلف - [00:13:15](#)

انه يسن الاغتسال ايش بصاع والوضوء مد فابحثوا تدبير الصاع والمد والمد بایش بالملي لتر. وليس بالكيلو لان الكيلو اوزان هنا احجام فانتم ابحثوا الملي لتر في المد كم؟ هل يغتسل هل يتوضأ الانسان - [00:13:34](#)

بربع لتر ميتيين وخمسين مليلتر يعني او بنصف لتر او بliter يتوضأ يعني يتوضأ وهل يغتسل بهذا وكذا فابحثوا هذه المسألة. وفائدة بحث هذه المسائل معرفة ابتداء التدبير بها. بهذه - [00:14:04](#)

الاوزان بهذه المقاييس الحديثة. متى ابتدأت عند علماء الحنابلة اولا ثم ينظر في الفقهاء غيرهم ثم كذلك ينتفع بمعرفة اقوالهم هل هي قول واحد ام اقوال مختلفة في تدبيرها - [00:14:24](#)

ارجو منكم ان تبحثوا هذه المسألة وتأتوا بها في الاسبوع القادم. وفق الله الجميع لما يحب ويرضى والحمد لله رب العالمين احسن الله اليكم بسم الله الرحمن الرحيم. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولجميع المسلمين. قال الحافظ عبد الغنيم ابن عبد الواحد المقدسي رحمة

عمدة الاحكام عن عائشة رضي الله عنها ان فاطمة بنت ابي حبيش سألت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني مستحب فلا طهر افاده الصلاة فقال لا. ان ذلك عرق ولكن دع الصلاة قدر الايام - 00:15:04

فيكم لتحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي. وفي رواية وليس بالحيضة. فاذا اقبلت الحيضة فاترك الصلاة فاذا ذهب قدرها فانسني عنك الدم وصلي وعن عائشة رضي الله عنها ان ام حبيبة رضي الله عنها استحيضت سبع سنين فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اىام واحد كلانا جنب. فكان يأمرني فاتزر - 00:15:24

فامرها ان تغتسل فكانت تغتسل تغتسل لكل صلاة. وعن عائشة رضي الله عنها قالت كنت واغتسل انا والنبي صلى الله عليه وسلم من اماء واحد كلانا جنب. فكان يأمرني فاتزر - 00:15:49

سوف يباشرني وانا احائض. وكان يخرج رأسه الي وهو معتكف فاغسله وانا حائض. وعن عائشة رضي الله عنه بدون عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتكى في حجري وانا حائض - 00:16:09

اقرأوا القرآن وعن معاذة رضي الله عنها قالت سألت سألت عائشة رضي الله عنها فقلت خامس يتعمم عائشة وهذا الذي ذكرنا قبل هذا الذي ذكرنا قبل ان معرفة رواة الباب يحيطك علما باثرهم فيه - 00:16:32

فياب الحيض فيه احاديث خمسة روتها جميعا عائشة رضي الله عنها نعم الله اليكم وعن معاذة رضي الله عنها قالت سألت عائشة رضي الله عنها فقلت ما بال الحائض تقضى الصوم ولا تقضى - 00:16:56

الصلاه فقالت احروريه انت. قلت لست بحروريه ولكنني اسئل. قالت كان يصيينا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاه. ذكر المصنف رحمه الله في هذا الباب خمسة احاديث كلها مذكورة في عمدة الاحكام الكبرى. والاحكام - 00:17:16

المتعلقة بباب الحيض. الواردة في الاحاديث المذكورة تسعه احكام. فالحكم الاول ان الصلاه تحرم على الحائض ان الصلاه تحرم على الحائض قوله صلى الله عليه وسلم في حديث عائشة رضي الله عنها الاول دع الصلاه قدر - 00:17:46

والايات التي كنت تحيضين فيها وفي الرواية الاخرى فاذا اقبلت الحيضة فاتركي الصلاه ودلالتهما على ذلك في قوله صلى الله عليه وسلم دع الصلاه وقوله صلى الله عليه وسلم فاترك الصلاه. لما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم اقبال - 00:18:16

الحيضة وجود زمنها. وهم امر بعدم الصلاه وهم امر بعدم الصلاه. حال الحيض. يستلزم النهي عنها المفيدة للتحريم يستلزم النهي عنها المفید للتحريم. وجرى للتسان الفقهاء قولهم تحرم الصلاه على الحائض. وجرى في لسان الفقهاء - 00:18:50

قولهم تحرم الصلاه على الحائض. دون قولهم لا تجب الصلاه على الحائض دون قولهم لا تجب الصلاه على الحائض او قولهم يجب على الحائض ان تترك الصلاه فهم يذكرون هذا الفرع بالتحريم. قائلين تحرم الصلاه على الحائض - 00:19:30

املوا على اختيار هذا اللفظ ان اصل حكم الصلاه هو ايش الوجوب اصل حكم الصلاه هو الوجوب. فلا يحسن عند النقل عنه لعارض ان يقال لا تجب او ان يقال يجب على الحائض ترك الصلاه. بل - 00:20:02

بالتحريم الدال على طلب الترك على وجه الجزم. لانهم يقولون في مبتدأ الفروع المذكورة في هذا الموضع في كتاب الصلاه تجب على كل مسلم ايش عاقل ولا بالغ تجب على كل مسلم مكلف يجب على كل مسلم مكلف - 00:20:32

غير حائض ونفساء. فيستثنون من الوجوب المرأة الحائض والنفساء فلا تجب عليهما ويعبرون عن هذا الموضع عند ذكر حكم الصلاه في حق الحائض والنفساء انها تحرم عليهما لاجل المعنى الذي ذكرناه. فيحرم على الحائض ومثل النساء ان تصلي - 00:21:02

يا حال حيضها ولو نفلا. ولا يصح منها لو صلت. للزوم من حدث لها وعذرها به شرعا. ولا يصح منها ولو صلت للزوم الحدث لها وعذرها به شرعا فالمرأه حال حيضها او نفاسها يكون الحدث ملازما لها مقتربنا بها. ومن شروط - 00:21:32

صلاه رفع الحدث وهو هنا متذر. ولاجل هذا عذرها الشرعية. فلا تجب عليها الصلاه حال كونها حائض او نفساء حائضا او نفساء. والحكم الثاني ان الدم من المرأة اذا استمر بها وجاوز اكثر الحيض ان الماء الخارج ان الدم الخارج من المرأة - 00:22:02

اذا استمر بها وجاوز اكثر الحيض وهو خمسة عشر يوما فهي مستحاضة وهو خمسة عشر يوما فهي مستحاضة لا حائض. فيرتفع

عنها الحيض وتثبت لها الاستحاضة. فيرتفع عنها الحيض وتثبت لها الاستفاضة. لقوله صلى الله عليه - 00:22:32

وسلم في حديث عائشة رضي الله عنها الاول ان ذلك عرق. وفي الرواية الاخرى وليس بالحيضة. وهي الحال التي اخبرت بها فاطمة بنت ابي حبيش رضي الله وعنهما عن نفسها في قوله اني استحاضت فالاستفاضة شرعا - 00:23:02

دم فساد دم فساد يخرج مع مرض. من غير سبب ولادة عدم فساد يخرج مع مرض من غير سبب ولادة. من ادنى الرحم من ادنى الرحم في غير ايام الحيض المعلومة. من ادنى الرحم في غير ايام الحيض - 00:23:32

المعلومة فهو يجمع خمسة امور. الاول انه دم فساد. لا دم جبالة وطبيعة انه دم فساد لا دم جبالة وطبيعة. فهو مناف لطبيعة المرأة. فهو مناف لطبيعة المرأة. فالدم الخارج من المرأة - 00:24:02

مؤقت بوقت او بحال. فالمؤقت بوقت هو الحيض. والمؤقت بحال هو النفاس. فيكون دما فساد. مفارق طبيعة المرأة. والثاني ان انه يخرج مع مرض لا مع صحة. انه يخرج مع مرض لا مع صحة. فالخارج مع - 00:24:32

الصحة هو دم الحيض الخارج مع الصحة هو دم الحيض. والثالث انه لا يقترب بولادة انه لا يقترب بولادة. فالدم الخارج عند الولادة هو دم النفاس رابع ان خروجه من ادنى الرحم. ان خروجه من ادنى الرحم - 00:25:02

وهو اعلاه وهو اعلاه. ويكون في الجزء السفلي من الانسان من المرأة ويكون في الجزء السفلي من المرأة. واما الحيض فهو كما قدم يخرج من قعر الرحم الذي هو قاعه. وهو بالنسبة لجسم المرأة في الجزء الاعلى - 00:25:32

ويخرج دم الاستفاضة من عرق يقال له العادل. فيخرج دم الاستفاضة من عرق يقال له العاذل بالذال المعجمة. وبالمهملة ايضا. وبالمهملة ايضا فيقال العادل والعادل. ويسمى ايضا العاذر بالراء فهي لغة ثلاثة فيه. والخامس انه يخرج في غير ايام الحيض المعلومة - 00:26:02

انه يخرج في غير ايام الحيض المعلومة. لان ما يخرج في تلك الايام التي المرأة هو دم الحيض. والحكم الثالث انه يحرم على المستحب روضة ترك الصلاة حال استفاضتها. انه يحرم على المستفاضة ترك الصلاة - 00:26:42

حالة استفاضتها لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث عائشة اول لا جوابا عن سؤال فاطمة رضي الله عنها لما قالت اني مستحاضة فلا اطهر. افادع الصلاة؟ فقال صلى الله عليه وسلم لا - 00:27:12

اي لا تدع الصلاة. ومعنى قوله فلا اطهر اي لا ينقطع عندي دم فاري عالمة الطهر. فتوجب الصلاة على المستفاضة. وتصح منها فرضا ونفيا - 00:27:42

فتوجب الصلاة على المستفاضة وتصح منها فرضا ونفلا. فوجوب الصلاة يتخلل عن المرأة حال حيضها او نفاسها فقط. ووجوب الصلاة يتخلل عن المرأة حال حيضها ونفاسها فقط. اما حال الوجوب باق. والحكم الرابع - 00:28:12

ان المستفاضة التي لها عادة معلومة في حيضها ان المستفاضة التي لها عادة معلومة في حيضها ترك الصلاة في مدة عادتها. تترك الصلاة في مدة عادتها ثم تغتسل وتصلی. ثم تغتسل وتصلی - 00:28:42

لو بقي الدم. ولو بقي الدم. لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث عائشة الاول ولكن دع الصلاة. قدر الايام التي فيها ولكن دع الصلاة قدر الايام التي كنت تحظين - 00:29:12

فيها ثم اغتسلت وصلی. وفي وفي الرواية الاخرى فاذا اقبلت الحيضة فاترك صلاح فاذا ذهب قدرها فاغسل عنك الدم وصلی. فمن عرف من النساء عادتها وطرقها الاستفاضة فانها تمسك عن - 00:29:42

الصلاه حال عادتها. فاذا جاوز الدم عادتها اغتسلت. من ثم لزمتها الصلاه وسائل الاحكام المتعلقة بزوال الحيض فالمرأة ذات العادة المعروفة كالتي تحيض في شهرين سبعة ايام من اليوم الثامن الى اليوم الخامس عشر. متى - 00:30:12

طرأت عليها الاستفاضة فصار دمها خارجا منها طول شهرها منقطع عنها فان الايام المعروفة من عادتها في شهرها تكون ايام حيض. فاذا انقضت هذه الايام فانها تغتسل عن حيضتها ثم تصلی ولو بقي الدم خارجا منها. فالدم الخارج في سائر الشهر في غير - 00:30:52

عادة المعروفة لها هو دم فساد اي دم استحراضة لا يترتب عليه ما يترتب على الحيض من الاحكام. والحكم الخامس انه يستحب للمستحراضة ان تغتسل لكل صلاة انه يستحب للمستحراضة ان تغتسل لكل صلاة - [00:31:32](#)

ل الحديث عائشة رضي الله عنها الثاني ان ام حبيبة استحيظت سبعا سنين فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فامرها ان تغتسل فكانت تغتسل لكل صلاة. والامر يدل على الوجوب. والامر يدل على - [00:32:02](#)

الوجوب وصرف الى الاستحباب لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر به غيرها من النساء المستحراضات. لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر غيرها من النساء المستحراضات. فان المستحراضات - [00:32:32](#)

في زمانه صلى الله عليه وسلم جملة من النساء. عدده سبعا في اشهر الاقوال ومن المذكور منهن هنا ام حبيبة وفاطمة بنت وابي حبيش رضي الله عنهم. ولم يقع في شيء من الاحاديث المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:33:02](#)

انه امر واحدة من النساء المستحراضات بالغسل الا في هذا الحديث. فترك الامر غسل لغيرها. ولو كان واجبا لذكره لكل امرأة سأله عن استحراضه فكان النبي صلى الله عليه وسلم لم يح من حال امي حبيبة من القوة - [00:33:32](#)

عن الاغتسال والتقلل من الدم ما دعاه صلى الله عليه وسلم الى ارشادها الى الكمال فارشدتها الى الكمال في حق المستحراضة وهي وهو ان تغتسل كل صلاة ويجب على المستحراضة الوضوء. ويجب على المستحراضة الوضوء - [00:34:02](#)

فتتوضأ لدخول وقت كل صلاة ثم تصلي ثم يضرها ما خرج منها بعد ذلك. ولا يضرها ما خرج منها بعد ذلك. لأنها ذات حدث ايش ؟ دائم - [00:34:32](#)

لأنها ذات حدث دائم. ومن له حدث دائم فانه يتوضأ بعد دخول وقته. فان خرج منه شيء لم يضره. وان توضأ قبل دخول الوقت ثم خرج منه شيء فانه يجب عليه ان يتوضأ. وان خرج وان توضأ قبل دخول الوقت ولم يخرج منه - [00:35:02](#)

شيء فصلى صحت صلاته بذلك. فالمرأة المستحراضة تتوضأ الصلاة اذا دخل وقتها فان خرج منها شيء لم يضرها لم يضرها الخارج واذا اغتسلت المرأة المستحراضة بعد انقضاء مدة حيضها ثم - [00:35:32](#)

ثم بقيت لم يخرج منها شيء من استحراضتها التي تطرقها فانها باقية على طهارة الغسل والله اعلم. والحكم السادس جواز مباشرة الحائض جواز مباشرة الحائض. ل الحديث عائشة رضي الله عنها الثالث انها قالت - [00:36:02](#)

فيه وكان يأمرني يعني النبي صلى الله عليه وسلم تأثر يباشرني وانا حائض. والمباشرة هي الافضاء الى البشرة بلا والاقضاء الى البشرة بلا حائل. والبشرة اسم ظاهر للجلد الذي على ظاهر البدن والبشرة اسم للجلد الذي على اظواهر البدن. وللمباشرة - [00:36:32](#)

الحائض درجتان وللمباشرة الحائض درجتان. الاولى درجة عليا الاولى درجة عليا بان يباشرها وهي لابسة الازار. بان يباشرها وهي لابسة الازار وهي المذكور في الحديث عائشة رضي الله عنها هذا - [00:37:12](#)

زاروا ايش ما هو الازار ما الجواب لا يلبس على الوسط هذا يسمى حزاما ومنطقة وحبل ما يلبس في النصف الاسفل طيب يعني ها ها هو الثوب الذي يدار على اسفل البدن والازار هو الثوب الذي يدار على اسفل البدن - [00:37:42](#)

وتقديم ان الثوب اسم لما يلبس سمي ثوبا احسنت لانه يثاب اليه اي يرجع مرة بعد مرتين. ففي لسان العرب تسمى هذه ثوبا وتسمى هذه ثوبا ويسمى القميص ثوبا - [00:38:10](#)

كل هذه تسمى ثوبا. ويختص الازار بانه ثوب يدار على اسفل البدن ثوب يدار على اسفل البدن. ففيه خصيستان. احدهما انه يختص بالاسفل واما الاعلى فانه يسمى رداء. والاخري انه يدار - [00:38:40](#)

انه يدار اي يلف لفا حول اسفل البدن. فان لم يلف فانه لا يسمى في لسان العرب ازارا. والثانية درجة دنيا. والثانية درجة دنيا بان يستمتع بها زوجها فيما عدا الفرج. بان يستمتع بها زوجها في - [00:39:10](#)

ما عدا الفرج. لقوله صلى الله عليه وسلم لما ذكر الحائض اصنعوا كل شيء الا النكاح اصنعوا كل شيء الا النكاح. رواه مسلم والمستحراضة كالحائض في هذا والمستحراضة كالحائض فيها داء - [00:39:40](#)

ويحسن سترها فرجها. ويحسن سترها فرجها. حين استمتع زوجها بها. حين استمتع زوجها بها فيما دون ذلك وفعله صلى الله عليه

وسلم المذكور في حديث عائشة من باب ترك مباح و فعله صلى الله عليه وسلم المذكور في حديث عائشة من باب ترك المباح. لانه

صلى - 00:40:10

الله عليه وسلم كان يترك من المباح ما يترك. لامر استدعاه. ومن جملة انه قد يترك المباح تقذرا. انه قد يترك المباح تقذرا ترکه صلى الله عليه وسلم اكل الضوء. كترکه صلى الله عليه وسلم اكل الضب. والمذكور - 00:40:50

في هذا الحديث من هذا الجنس. فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر عائشة رضي الله عنها بان تتنزرا اخذا بالدرجة العليا تاركا المباح تقذرا للحال التي تكون فان الدم نجس. وما ينبه اليه ان جملة - 00:41:20

من كتب المذهب تتصبّت فيها كلمة تقذرا في هذا الموضع الى تعذرا وهذا خطأ. وما ينبغي ان يتغطّن اليه المتفقه. والفقیه قبله ان عبارات المذهب تتكرر في كتبه. فمثی شکت في شيء منها فارجع الى - 00:41:50

احدها حتى تتحقق الصواب منها. فقد تجد كلمة مصحفة ويتبيّن تصحيف بمحاذاتها بالموضع نفسه في كتاب اخر. فان عادة الفقهاء في المذهب وغيره ان يذكروا الفرع بلفظ واحد غالبا. وهذه قاعدة - 00:42:20

في العلوم المستقرة كافة ان اربابها يذكرونها بالفاظ واحدة. فمثلا تجد ان كتب النحو اجمع اذا ذكرت الفاعل قالت الفاعل مرفوع فهذا شيء يتتابعون عليه ومن جملته الفروع الفقهية المصنفة في مذهب ما. فان الاصل في ارباب هذا المذهب ان يذكروه بعبارة واحدة - 00:42:50

وقد تختلف احيانا لاختلاف المذهب في زمن او في مكان سواء عند الحنابلة او غيرهم. والحكم السابع ان بدن الحائض ان بدن الحائض طاهر. لحديث عائشة رضي الله عنها لحديث عائشة رضي الله عنها لحديث عائشة رضي - 00:43:20

الله عنها الثالث وفيه انها قالت فكان يأمرني ان اتنزّر ثم قالت وكان يخرج رأسه الي. وانا كيفاه؟ فاغسله وانا حائض. ويغسله وانا حائض وفي الحديث الرابع انها ذكرت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتکى - 00:44:00

في حجرها وهو حائض وهي حائض فيقرأ القرآن. فالالفاظ الثلاثة المذكورة في الحديثين تدل على ان بدن الحائض طاهر لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يباشرها ببدنه. وكذلك يخرج اليها رأسه فتغسله - 00:44:40

وهو يقرأ القرآن في حجرها وهي حائض. فلو كانت نجاسة الحيض في بدنها كله لما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك. فبذلوا الحائض طاهر وكذلك عرقها وسُورها. ولا يكره طبخها - 00:45:10

وعجنهما ولا جعل يدها في شيء من الماءات. ولا يكره طبخها وعجنهما. ولا وضع يدها في شيء من الماءات اي من السوائل. والمستحاضة اولى منها بذلك المستحاضة اولى منها بذلك. في طهارتها. والنفساء مثلها - 00:45:40

والنفساء مثلها. فالمرأة اذا ضربها شيء من الدماء وهي الحيض والاستحاضة والنفاس تكون طاهرة غير نجسة. وكذلك سورها عرفوها وطبخها وعجنهما وكل ما يتعلّق بذلك. والحكم الثامن انه يحرم على الحائض قراءة القرآن. انه يحرم - 00:46:10

على الحائض قراءة القرآن. لحديث عائشة رضي الله عنها الرابع انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتکى في حجره. وانا حائض فيقرأ القرآن وكان اتكاؤه صلى الله عليه وسلم بوضع رأسه في حجره - 00:46:50

وكان اتكاؤه صلى الله عليه وسلم بوضع رأسه في حجرها. سرّح به في رواية البخاري صرّح به في رواية البخاري. وتقديم ان الحجر بفتح الحاء وكسرها وهو ايش؟ نعم وهو حضن الانسان. وحده وين الكشف - 00:47:20

وتقديم ان الحجر هو ما بين قبط الانسان وكشفه. ذكرنا ان الكشح هو ما بين مستدق الاضلاع في الظهر في اخرها الى فهذا يسمى كشحا وهو الذي يوالي الخصر. فما بينهما يسمى حجرا. وتقديم - 00:47:50

وجهي ان الناس يسمون من جلس حال تربع الانسان وضمه الجيّه جالسا في الحجر لانه يواجه هذا الموضع من البدن غالبا. طيب كيف الحديث هذا يدل على اي القراءة القرآن - 00:48:20

الجواب ولو كان لما دعت الحاجة الى نقلة طيب غيره طيب كيف يتتابعون لكن هذا احتمال لا نريد من نفس الحديث من اين جاء

هذا التوهم نفي التوهم خمسة طيب - 00:48:42

وخبرها رضي الله عنها عن كونه صلى الله عليه وسلم يقرأ القرآن مع اتكانه في حجر وهي حائض اعلام بالمعهود عندهم. اعلام 00:49:05
بالمعهود عندهم ان الحائض لا تقرأ القرآن. ان الحائض لا تقرأ القرآن. فذكرها له -

لوجود شيء يوهم منع تلك الحال. فذكرها له لوجود شيء ان يوهموا منع تلك الحال. وهو القراءة لمن اتكاً في حجر الحال. وهو القراءة 00:49:39
لمن اتكاً في حجر الحائض. فكأن المترقر عندهم ان الحائض لا -

تقرأ القرآن ولما خشي ان يتواهم ان هذا يسري في حق من اتكاً عليها وانه يمنع من قراءة القرآن ذكرت عائشة رضي الله عنها هذا 00:50:09
فأخبرت ان النبي صلى الله عليه -

وسلم كان يتکي في حجرها وهي حائض فيقرأ القرآن. فيحرم على قراءة القرآن فيحرم على الحائض قراءة القرآن والمحرم عليها 00:50:29
قراءة اية فصاعدا. والمحرم عليها قراءة اية صاعد ولها قراءة بعض اية. ما لم تقل ولها قراءة -

بعض اية ما لم تطل كاية الدين. فان طالت حرم فان طالت حرم لانها كاية او لانه يعني البعض لانه 00:51:09
كاية من غيرها. ولها قول ما وافق القرآن -

كالذکر ولها قول ما وافق القرآن كالذکر ان لم تقصد قرآنیته كالبسملة والحندة فقول بسم الله الرحمن الرحيم 00:51:39
وقول الحمد لله رب العالمين هما من الاذکار -

التي تواافق ابیتين من القرآن. فاذا ارید بها القرأنیة حرم وادا ارید بها الذکر جاز. ولها تهجي القرآن للتعلم. بعد 00:52:04
حروفه باسمائها. بعد حروفه باسمائها. فمثلا -

كلمة قل او اية قل هو الله احد يكون تهجيها بان يقال ايش؟ قاف لام هاء او الى تمام التهجد فهذا جائز. فان قالت او ال هذا لا يكون 00:52:40
تهجي بل هو قراءة مقطعة. اما التهدي فهو ذکر الحروف باسمائها كما -

اولا وكذلك يجوز للحائض تدبر القرآن. يجوز للحائض تدبر القرآن وتحريك شفتيها به. ما لم تبين حروفه وتحريكه وشفتيها به ما لم 00:53:19
تبين حروفها. لانه لا يعد قراءة. لانه لا يعد -

قراءة فاسم القراءة مأخوذ من البيان والاخراج اسم القراءة مأخوذ من البيان والاخراج. وتحريك كالشفتين بدون ابابة حروف لا 00:53:49
يسمى قراءة. والجنب مثلها في ذلك كله. والجنب مثلها في ذلك كله. وعنه ان -

ويجوز لها قراءة القرآن وعنه ان الحائض يجوز لها قراءة قرآن وهو المختار والله اعلم. وهو المختار والله اعلم. لكن تقرأ بلا مسجد 00:54:19
لكن تقرأ بلا مس. فيحرم عليها مس المصحف وتجوز لها قراءة القرآن. فاذا ارادت -

ان تقرأ القرآن واحتاجت الى تقليل صفحاته فانها تقلبه بعود ونحوه او تجعل في يديها قفازا فلا تباشره بالمس. والحكم التاسع ان 00:54:49
الحائض تقضي الصوم. ان الحائض تقضي الصوم لا تقضي الصلاة ان الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة. لحديث عائشة رضي
الله عنها الخامس -

ل الحديث عائشة رضي الله عنها الخامس انها قالت كان يصيّبنا ذلك. اي الحيض كان ذلك اي الحيض فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر 00:55:29
بقضاء الصلاة. فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة. فيجب عليها قضاء الايام التي افطرتها من صيام وجب عليه -
فيجب عليها قضاء الايام التي افطرتها من صيام وجب عليها. فرمضان او نذر نذرته وقطعته حيضتها. فيجب عليها ان تصوم قضاء 00:55:59
وهذا ظاهر في رمضان انها تقضي عدته. واما النذر -

فهو بحسب ما تدل عليه عبارة. فمثلا لو ان امرأة نذرت ان تصوم شهرا ثم شرعت في الشهر فطرأت عليها عادتها. فافطرت ستة ايام 00:56:29
وهي عادتها. فانها بعد ذلك تقضي كم؟ ستة ايام -

طيب غيره نعم شهر صفر مثلا ابتدأ شهر صفر الان وجاء عادتها في يوم سبعة الى اربعطعش مثلا الى ثلطعش امرأة نذرت ان تصوم 00:57:00
شهر صفر. وافطرت ستة ايام لعادتها. وكان شهر صفر ثلثاون -

ثلاثين يوما كيف تصوم اذا صبر تصوم صبر طيب وبعد ذلك الايام الباقيه ما تقضيها تكون صامت شهرا طيب ان تصوم شهرا هي نذرة 00:57:23
ان تصوم شهر صبر. اذا افطرت ستة ايام هل تكون المرأة صامت شهر صفر؟ لا -

فلا بد ان تقضي والشهر لا ينقص عن تسعة وعشرين يوما فلابد ان يكون شهرها تسعة وعشرين يوما اذا كمل الشهر الذي عينته

ثلاثين فانها لابد ان تستكمل ثلاثين. واما ان كان - [00:57:45](#)

قالت ندرت ان تصوم شهرا فان الثابت في حقها اقله تسعة وعشرون فالشهر يكون تسعة وعشرين ويكون ثلاثين ولا يصح من الحائض صيام حال حيضتها ولو نفلا. ولا يصح من الحائض صيام حال حيضتها ولو نفلا. ومعنى قول عائشة في الحديث - [00:58:05](#)

احرورية انت؟ ومعنى قول عائشة في الحديث السادس احرورية انت؟ اي انت من خوارج اي انت من الخوارج؟ لانهم لما فارقوا جماعة المسلمين لانهم لما ما ثاره جماعة المسلمين وخرجوا على امير المؤمنين عليا رضي الله عنه اعتزلوا الحوفة - [00:58:35](#)

ونزلوا في قرية اسمها حرورا. فكانوا ينسبون اليها فيقال للرجل حروري ويقال للمرأة حرورية. وكان من اقوالهم ان الحائض يجب ان تقضي الصلاة كما تقضي الصلاة. وكان من اقوالهم ان الحائض يجب عليها ان تقضي [00:59:05](#)

الصلاه كما يجب عليها ان تقضي الصوم. لماذا؟ لماذا الخوارج يقولون انه يجب على المرأة ان تقضي الصلاة كما يجب عليها ان تقضي الصوم طيب لانهم يزعمون ان قضاء الصوم جاء في القرآن. واما قضاء الصلاة فلم يذكر في القرآن - [00:59:35](#)

وكان في الخوارج انكار السنة. فاقدم من عرف عنه انكار السنة هم الخوارج. فاقدم من عرف عنه انكار السنة هم الخوارج. ولم يقع ذكر قضاء الصوم في الحديث عند بخاري ولم يقع ذكر قضاء الصوم في الحديث عند البخاري. فتعقب الزركشي في النكت - [01:00:04](#)

وابن حجر في التلخيص الحبير المصنف. فتعقب الزركشي في النكت وابن حجر في التلخيص المصنف في عزو الحديث للاتفاق عليه في عزو الحديث للاتفاق عليه المصنف انه يزيد الاتفاق في اصل الحديث. وعذر المصنف انه يزيد الاتفاق - [01:00:34](#)

في اصل الحديث ولو مع تغاير بعض الفاظه. ولو مع تغاير بعض الفاظه فيكتفي في اسم المتفق عليه وجود اصل الحديث عندهم.

فيكتفي المتفق عليه وجود اصل الحديث عندهم. ولو مع تغاير الالفاظ ولو مع تغاير الالفاظ. والاكمال في هذه الحال - [01:01:04](#)

ان يبين من له اللفظ. والاكمال في هذه الحال ان يبين من له اللفظ. فيقال مثلا متفق عليه واللفظ للبخاري او يقال متفق عليه واللفظ لمسلم. فالتمييز بقول واللفظ لفلان - [01:01:34](#)

يتاكدوا في مثل هذا الموضع. واعلى المتفق عليه ان تتطابق الفاظه واعلى عليه ان تتطابق الفاظهما. فان تطابقت الفاظهما مع

اسانيدهما هذا غاية المتفق عليه. فانهما تارة يشتركان في رواية حديث واحد. عن شيخ واحد باسناده الى - [01:01:54](#)

النبي صلى الله عليه وسلم وقع هذا في احاديث كثيرة في الصحيحين. فاذا وقع معها تطابق الالفاظ فهذا من اكمل المتفق عليه. نعم - [01:02:24](#)